



لائحة المساءلة والمحاسبة لـأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين

بمحمد اكتوبر العالى للهندسة والتكنولوجيا

رئيس مجلس إدارة المعهد

بعد الاطلاع على الدستور :

و القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة :

و القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات :

و قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات :

و القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ ياصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاصة لإشرافها :

و القرار الوزارى رقم ٧٨٨ تاريخ ٢٨/٨/١٩٨٦ ياصدار لائحة المعاهد التابعة للوزارة الخاصة لإشرافها :

تمهيد

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملاً لها، مع عدم الإخلال بأحكام ونصوص القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن، يعمل بأحكام هذه اللائحة في المساءلة والمحاسبة لـأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بمعهد اكتوبر العالى للهندسة والتكنولوجيا وفقاً للنصوص الواردة بمقتضى أحكام القوانين واللوائح الحاكمة.

القسم الأول

واجبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

مادة (١)

وجوب تفريغ أعضاء هيئة التدريس بالمعهد للقيام بالدروس والمحاضرات والدراسات العملية وكل ما يتعلق بالعملية التعليمية وادرسهم في تقديم العلم والأدب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المتقدمة والإشراف على ما بعده الطلاب منها والإشراف على المعامل والمكتبات وتزويدها بالمراجع الضرورية.

مادة (٢)

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتأليف والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بنائها في نفوس الطلاب، وتحبيبهم لرسوخ وتدحيم الانصاف المباشر بالطلاب، ورعاية شفهيهم الاجتماعي والثقافي والرياضي.

مادة (٣)

تنبيه أعضاء هيئة التدريس حفظ اللئام داخل قاعات المؤتمرات وأماكن الدراسة وأسجونات وأسوارها وينذرون إلى عدم انتهاك حرمة كل حادث من شأنه الإخلال بالسلام، مما احدث من إجراءات لحفظه.



مادة (٤)

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أحراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة (٥)

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال اخالس واللحان التي يكونون أعضاء فيها . وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللمعهد

مادة (٦)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا برخيص من رئيس مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح عميد المعهد.

مادة (٧)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير ميعدهم أو الإشراف على ما يعنى بها من دروس إلا برخيص من رئيس مجلس إدارة المعهد بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص. ويشرط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية ، مع عدم الإخلال بالأحكام والنصوص المطلمة لذلك في القوانين واللوائح المنظمة.

مادة (٨)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس وأئمة المعاونة إعطاء دروس خصوصية مقابل أو بغير مقابل.

مادة (٩)

لا يجوز لاعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أن يستغلوا بالحاجة أو أن يشتغلوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتنق وكرامة هذه الوظيفة .
لرئيس مجلس إدارة المعهد بالتعاون مع عميد المعهد أن يقرر من عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به بتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدابها.

القسم الثاني

واجبات العاملين بالمعهد

مادة (١٠)

على العاملين بالمعهد اتساع دائريه واتباع احجامه لا يقله . وغثائهم تربصه ، مدعهم اذصار الشأن بالفترة



مادة (١١)

على العاملين بالمعهد الالتزام بالمهام الوظيفية كما جاءت في التصريح الوظيفي كلاً حسب وظيفته المكلف بها.

مادة (١٢)

على العاملين بالمعهد الالتزام بالأى:

- (أ) الانضباط في الحضور والانصراف.
- (ب) تنظيم العمل وبعد عن التوصى.
- (ج) الحرص على عدم المدر في الوقت والمواد.
- (د) الالتزام بتعليمات وأوامر إدارة المعهد ورؤسائهم في العمل.
- (هـ) القيام بالمهام الإضافية التي توكل إليهم من قبل الإدارة.
- (و) المشاركة في نظام الجودة بالمعهد.
- (ز) السلوك والأخلاق العامة (الصدق - الأمانة).

القسم الثالث

قواعد المسائلة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالمعاهد

مادة (١٣)

المتدربون والمعارون من الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها للعمل بالمعاهد العالية الخاصة تخضع
بتأديبهم الجهات التابعة لها وفقاً للنظم والقواعد المقرة بها.

مادة (١٤)

أعضاء هيئة التدريس والعاملون المعينون في هذا المعهد قابعين في تأديبهم الأحكام الواردة في الفايد ٥٦ لسنة ١٩٧٠ و سائر
تنبيه المعاهد العليا الخاصة بشأن الجزاءات التي يجوز تطبيقها على أعضاء هيئة التدريس وهي كالتالي:

- (أ) الإنذار.
- (ب) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوم.
- (ج) الرفض عن العمل مترتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- (د) الفصل من المعهد.
- (هـ) الفصل من المعهد مع الحرمان من الاستعمال بالتعبئة.

مادة (١٥)

يكفل عضد المعهد أحد أعضاء هيئة التدريس المحضيين في النابور من إحدى كلات اخترق في جامعات أخرى به ماسة
التحقيق فيه بحسب إيل غض هيئة التدريس من خالصات عسى أن لا تقل درجة احتمال عن درجة احتمال معه
يكفل عضد المعهد نفسه انتقاله إلى المعهد تماشياً للتحقيق فيه بحسب إيل العاملين من خالصات



يتولى الحقن التحقيق مع العضو الحال إلى التحقيق على أن تتوفر له كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق.

يقدم الحقن تقريراً بنتائج التحقيق إلى عميد المعهد وله بعد الإطلاع على التقرير أن يأمر بحفظ التحقيق أو إحالة الحقن معه إلى مجلس التأديب.

مادة (١٦)

يعيد المعهد توقيع عقوبة الإنذار بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين المعينين بالمعهد، وله توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوم ولمرتين على الأكثر في السنة، بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك بعد ساعتين أقصاهم وتحقيق دفاعهم ويكون قرار العميد في ذلك مسبباً.

ويجوز التظلم إلى مجلس الإدارة من القرار التأديبي الصادر من العميد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغه إلى العضو أو العامل، ويخلس الإدارة سلطة إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديليها بتحفيفها في حدود العقوبات السابقة، وله في جميع الأحوال أن يحيل العضو أو العامل إلى مجلس التأديب، وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بالقرار.

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ولا يجوز مجلس التأديب توقيع عقوبة الفصل من المعهد من الحرمان من الاشتغال بالتعليم إلا لأمور ماسة بالشرف والأمانة.

مادة (١٧)

يشكل مجلس التأديب الابتدائي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد على النحو الآتي:

(أ) اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس.

(ب) عضو من إدارة المحتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الإدارة. وتكون الرئاسة لـ يعينه مجلس الإدارة.

ويصدر القرار بالإحالاة إلى مجلس التأديب من مجلس إدارة المعهد بناء على طلب مدير المعهد ويتضمن قرار الإحالاة بياناً يبينه المسئولة إلى عضو هيئة التدريس أو إلى العامل.

ويجب إخطاره بخطاب موصى به علم الوصول بصورة من القرار قبل اعتماد مجلس خمسة عشر يوماً على الأقل مع دعوته للحضور.

مادة (١٨)

يلغى رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس أو العامل الحال إلى مجلس ببيان المخالفات المسئولة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك خطاب رسمي قرار أن يعقد مجلس التأديب جلسة الأولى لمسائلته خمسة عشر يوماً على الأقل.

إذا لم يحضر العضو الحال للمجلس أو وكيله، عدم إحقاقه، كتابة مدد بعد اخلسة بظاهر مجلس الدعوى التأديبية في غيابه بعد الأداء من صحة الأداء.



مادة (١٩)

لعضو هيئة التدريس أو العامل الحال إلى مجلس التأديب أن يستعين بمحام و له أن يطلع على المحاضر والأوراق الأخرى ذات الصلة بالمخالفة أو الحالات المسؤولة إليه.

مادة (٢٠)

يصدر مجلس التأديب في نهاية المسائلة قراراً بما انتهى إليه ويرفعه إلى عميد المعهد.

مادة (٢١)

يجتاز عميد المعهد بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول عضو هيئة التدريس أو العامل المعين بقرار مجلس التأديب خالل أسبوع من تاريخ المصادقة عليه.

مادة (٢٢)

تسقط المسائلة التأدية باستقالة عضو هيئة التدريس وقوتها من مجلس الادارة كما يسقط الحق في إقامة الدعوى التأدية على عضو هيئة التدريس بمضي سنة من تاريخ وقوع المخالفة .

مادة (٢٣)

يودع قرار مجلس التأديب متوجع أي من العقوبات الواردة في البند (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة (١٤) من هذه اللائحة في ملف العضو المغائب. وإذا ألغى القرار التأديبي حكم قضائي فيرفع من الملف إذا صار الحكم كائناً .

مادة (٢٤)

إذا ثبت مجلس التأديب شبه ارتكاب جريمة من الجرائم التي تخصل النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وحجب عليه عرض الموضوع فوراً على رئيس مجلس الادارة، وبحجب إحظار النيابة العامة لغاية التحقيق فيما هو مسوب ولا يترتب على ذلك الإخلال بحق المعهد في ترقية المتقى التأدية عما يثبت في حق المحاسب.

مادة (٢٥)

يشترط في إقامة الدعوى التأدية و إحالتها إلى مجلس التأديب ما يلى:

- ١- سبق التحقيق والتوصية بالإحاله إلى مجلس التأديب من مجلس إدارة المعهد.
- ٢- توافر أدلة كافية يستدل منها على ثبوت وقوع المخالفة من عضو هذه الهيئة أو العامل.
- ٣- أن لا يكن قد سقط حق المسائلة التأدية باتفاق أو بثبوت سبق الفعل فيها وفقاً للنحو.

مادة (٢٦)

يموزع نسخة صدر بهذه القرارات رئيس إدارة المعهد ووكيل وزارة التعليم العالي المنجز استئناف قرار مجلس التأديب ورئيس الاستئناف بتقرير يقدم إلى وزارة التعليم العالي ، ذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطار من صادر في حقه قرار رئيس مجلس التأديب الإداري خطاب موسي على عليه بعلم الدورة



مادة (٢٧)

مجلس الإدارة أن يقرر وقف عضو هيئة التدريس أو العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويصدر قرار الوقف بالنسبة إلى عميد المعهد من وكيل وزارة التعليم العالي المختص.
ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا موافقة مجلس التأديب الابتدائي، ويترتب على قرار وقف العامل وقف صرف نصف مرتبه.

ويجب عرض الأمر على مجلس التأديب الابتدائي فوراً لتفريغ صرف أو عدم صرف النصف الموقوف من المرتب فإذا لم يعرض الأمر عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجوب صرف المرتب كاملاً حتى يقرر المجلس ما يتعين في شأن نصف المرتب الموقوف.
وعلى مجلس التأديب الابتدائي أن يصدر قراره في هذا الشأن خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عرقل بغيره الإذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه، فإن عرقل بغيره أشد تقرر السلطة التي وقعت العقوبة ما يتعين في شأن المرتب الموقوف صرفه.

مادة (٢٨)

تؤول المبالغ التي تخصم كعقوبة تأديبية والمبالغ التي يحرم منها العامل وفقاً لأحكام المادة السابقة إلى صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة.

مادة (٢٩)

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إجازة؟ أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقه الزوج أو أي إجازة أخرى، وذلك ما لم يدخل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتنتهي خدمته متيبة من تاريخ انقطاعه عن العمل.

إذا عاد خلال الأشهر السنتين المذكورة، وقدم عدراً فاحراً وقبله مجلس إدارة المعهد بعدأخذ رأي مجلس العميد ومجلس القسم.
اعتبر غيابه إجازة خاصة بمرت في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالية.

أما إذا عاد خلال الأشهر السنتين المذكورة ولم يقدم عدراً أو قدم عدراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاع لا يدخل ضمن مدة احدى الخصوصية في المعاش ولا ضمن المدة المخصوص عليها في المادتين (٦٩/أولاً) و(٧٠/أولاً) في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترجيح له بعد في إجازة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقه الزوج قبل انقضاء صرف المدد المخصوص عليها في المواد (١٨٨) و(٩٠) من ذات القانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

مادة (٣٠)

يشكل فيما يرد في شأنه نص حاصل كهذه اللائحة الفواعد الواردة بالإجراءات والتأديب لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء اشتراك العاملية بكل من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ وشأن تعيين المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شأن تعيين الجامعات ولائحته التنفيذية.

مادة (٣١)

يتم تعديل هذه اللائحة طبقاً لاحتياجات المعيد ووفقاً للمتغيرات التي قد تطرأ فيما بعد.

مادة (٣٢)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة واعتماد مجلس إدارة المعيد لها.

قرار مجلس إدارة المعهد رقم (١١) للجلسة رقم (٤) المنعقدة في ٢٠١٤/٨/١٠

وافق مجلس الإدارة في جلسته رقم (٤) المنعقدة في ٢٠١٤/٨/١٠، على اعتماد لائحة المسائلة والمحاسبة بمعهد أكتوبر العالي للجامعة والتكنولوجيا، التي جاءت منتظمة ومستقاة من جميع الواجبات والضوابط القانونية الخاصة بالفاعلية التعليمية للسادة أعضاء هيئة التدريس والميئنة المعاونة والعاملين بمؤسسات التعليم العالي، والتي وردت في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ، و القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بعد مناقشتها من المجلس.

٢٠١٤ / ٨ / ١١ تحريراً في

